

بدعم من
UNFPA- UNIFEM

تقرير الظل
حول مدى التقدم في تطبيق اتفاقية
الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة

سيداو CEDAW

اللجنة الالهلية لمتابعة قضايا المرأة
مركز الابحاث والتدريب حول قضايا التنمية

الدراسات:

د.أمان كباره شعراني

د.فهمية شرف الدين

أ.لينا ابي حبيب

أ.هند عطوي

تحرير:

د.فهمية شرف الدين

المادة الاولى

يعني مصطلح " التمييز ضد المرأة " اي تفرقة او استبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على اساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في اي ميدان آخر، او إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة

فهرس

- 1- مقدمة عامة: لبنان بعد الحرب: الرهانات والتحديات.....7
- 2- الجزء الاول: توطيد مبدأ المساواة.....11
- 3- الجزء الثاني: المجالات ذات الاولوية.....19
- 4- القضايا الحرجة.....61

1- لبنان بعد الحرب: الرهانات والتحديات.

1-1 - نظرة عامة.

لبنان بلد صغير يقع على حدود النزاع العربي الاسرائيلي مما رتب ويرتب اوضاعاً سياسية واقتصادية خاصة يعاني منها سكان لبنان. لا تزيد مساحة لبنان عن 10452 كلم²، قليل السكان حيث لا يزيد عدد سكانه المقيمين عن 4,500,000 نسمة بحسب دراسة الاوضاع المعيشية، وفي دراسة اخرى " مسح المعطيات الاحصائية للسكان والمساكن " لا يزيد عدد السكان المقيمين عن 3118028 نسمة، ويعود هذا التناقض الى كون هذه الارقام ليست سوى تقديرات اذ ان اي تعداد رسمي للسكان لم ينجز في لبنان منذ 1932، وذلك لاسباب سياسية.

على ان توزع المقيمين وفق الجنسين يكاد يكون متوازناً في لبنان، حيث يتألف مجموع المقيمين من 49,6 % ذكوراً و 50,4 % اناث.

وقد ادى انخفاض معدلات الخصوبة (2,8) وارتفاع العمر المتوقع عند الولادة الى تغيرات هامة في هرم الاعداد، مع تزايد نسبة الفئة العمرية الكبيرة وتقلص الفئات الصغيرة التي غالباً ما تكون نسبتها مرتفعة في البلدان النامية، ومع ذلك فلبنان يتمتع بميزة ديمغرافية تتسم بالنمو السريع للفئة العمرية (15-64).

وتجدر الاشارة الى انخفاض نسبة الوفيات الى 7 % عام 2000.

اما العمر المتوقع عند الولادة فهو 69 سنة للذكور و 72 سنة للاناث عام 1996 .

1-2- الرهانات والتحديات.

لم يكن مشروع اعادة الاعداد والعبور نحو السلام سهلاً في لبنان، فلقد رتبت تكاليفه السياسية والمالية تحولات نوعية في مجرى الحياة السياسية والحياة الاقتصادية والاجتماعية. فالسياسات الاقتصادية التي انتجتها الحكومات المتعاقبة لم تحظ بالنجاح المتوقع في ظل الظروف الامنية والسياسية التي عصفت بمنطقة الشرق الاوسط منذ التسعينات.

واعادة الاعداد التي كانت مشروعاً سياسياً واجتماعياً يطمح الى اعادة اللحمة للمجتمع اللبناني ويحقق اندماج بنيه في مواطنة مسؤولة، تحول الى اعمارمادي نجح الى حد بعيد في اعادة الألق الى العاصمة بيروت، لكنه رتب ديوناً باهظة

(35،4 مليار دولار) بحسب تقرير مريل لينش¹، لا يستطيع لبنان بموارده القليلة الوفاء بمتطلباتها. لكن شيئاً هاماً و أساسياً تحقق وسط هذه الاوضاع المرهقة وهو تحرير معظم الاراضي التي كانت تحتلها اسرائيل في جنوب لبنان. فقد استطاعت المقاومة الوطنية ان تطرد العدو الاسرائيلي من الجنوب متكئة على تحالفات قوية مع المجتمع والدولة اتاحتها التقاليد الديمقراطية اللبنانية والحريات السياسية والاعلامية التي شكلت ولا تزال جزءاً لا يتجزأ من تاريخ لبنان الاجتماعي والسياسي. لقد كان من المنتظر ان تساهم عملية التحرير في تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي انتجتها الحروب والاعتداءات الاسرائيلية المتواصلة على لبنان، وقد امل اللبنانيون واللبنانيات ان يساعد الاجماع الوطني حول المقاومة على تخفيف حدة الاستعار الطائفي، غير ان تطور الاوضاع الاقليمية وانفجار الحرب على العراق الى جانب ما يجري في فلسطين المحتلة اعاق جميع المحاولات وادى الى ركود اقتصادي كبير لا يزال مستمراً حتى الآن.

¹ - تقرير مريل لينش النهار 5 آب. 2004.

هذا التقرير.

صدق لبنان على وثيقة الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، متأخراً سبعة عشر عاماً عن تاريخ اقرار الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان هذا التصديق ثمرة للحملة الوطنية التي قامت بها اللجنة الاهلية للتحصير والمشاركة في مؤتمر بيجين سنة 94-95، وكان تقرير الظل الاول الذي انجزته " اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة " ¹ وهي اللجنة التي كانت قد شاركت في التحضير والمشاركة في مؤتمر بيجين جنبا الى جنب مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة. انجز التقرير بعد التصديق على الاتفاقية، ففي السنة نفسها اعدت الهيئة الوطنية تقريراً حول مدى تطبيق الاتفاقية في الواقع اللبناني، لكنه لم يقدم للجنة السيداو ولم تتم مناقشته آنذاك في هذه اللجنة.

- يتصف هذا التقرير التالي بأنه:

- يركز على التقرير الاول الذي انجزته اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة سنة 1999.
- يؤكد على التطور الحاصل منذ سنة 1999 من حيث مدى التقدم او التراجع في المجالات الاساسية الواردة في الاتفاقية.
- يضع في دائرة الضوء اهم المجالات التي لا تزال بحاجة لتدخلات اجرائية من طرف الحكومة.
- يلخص اهم القضايا التي ترغب المنظمات الحكومية ان تكون مدار بحث بين لجنة السيداو والحكومة اللبنانية.

¹ - تقرير الظل عن التقدم المحرز في تطبيق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة في لبنان 1999 ، اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة.

الجزء الاول:

توطيد مبدأ المساواة.

1- الانجازات:

1-1 - مع بداية العهد الحالي، كانت الآمال تتركز في مواقف من قضايا النساء يتخذها هذا العهد الذي بدأ في نهاية 1988، تتناسب مع ما تتمتع به المرأة اللبنانية من قدرات وما يتناسب مع تاريخ نضالي للحركة النسائية اللبنانية.

لكن الانجازات لم تكن على مستوى الطموح، فمضت الحكومات تتشكل الواحدة تلو الأخرى، دون ان يلوح في الافق شبح التغيير المنشود. هكذا تشكلت الحكومة الاولى ولم تضم في صفوفها نساء، وكذلك الحكومة الحالية لم تتسع لتجاوز هذا النقص التاريخي، اذا ان المرأة اللبنانية لم تشارك يوماً في السلطة التنفيذية بالرغم من حصولها على حق المشاركة السياسية باكراً اي في سنة 1953. كما ان المشاركة في السلطة التشريعية ظلت تراوح مكانها، اي ثلاثة نائبات من اصل 128 نائباً. الجديد فقط هو استحداث لجنة للمرأة في مجلس النواب، ومع ان هذه اللجنة كانت للمرأة والطفل معاً فإن الفصل بينهما كان مهماً جداً باعتباره مؤشراً على رؤية جديدة لقضايا النساء. وقد اعتبر الفصل خطوة اولى مهمة لكنها الخطوة ظلت ناقصة اذ ان صلاحيات هذه اللجنة لم تتحدد بشكل دقيق، كما ان علاقتها "بالهيئة الوطنية لشؤون المرأة" وهي المؤسسة المعنية بالنهوض بالمرأة ظلت غامضة هي الاخرى. لذلك فإن اية نتائج لم تترتب على هذه خطوة، ولم تتعد على سبيل المثال الاجراءات المتعلقة بتفعيل مشاركة المرأة في الحياة السياسية. ولعل انتخابات السلطات المحلية التي جرت في ربيع 2004¹، تؤكد ضعف الاهتمام بتوطيد مبدأ المساواة الذي تبديه السلطة السياسية وكذلك القوى الاجتماعية الفاعلة اذ ان النتائج لم تسفر عن تقدم ملحوظ في مشاركة المرأة في السلطات المحلية. ومع ذلك فلا بد من الاشارة الى بعض الانجازات التي تحققت من السنوات الخمس الاخيرة:

- هناك تحسن ملحوظ وزيادة في عدد النساء اللواتي يشغلن مراكز قيادية في الادارات العامة، وفي سلك القضاة، الا ان هذه الزيادات ليست نتيجة لسياسات واعية قائمة على ادخال النوع الاجتماعي في تخطيط السياسات.
- خلال الخمس سنوات الماضية تحقق تقدم ملحوظ على مستوى انجاز قواعد بيانات تحوي بعض المؤشرات على اساس الجنس.²
- وقد ساعد ذلك على قراءة اكثر وضوحاً فيما خص تهميش النساء، وساهمت هذه المعطيات في اضعاف الشرعية على تحركات ومطالبات الحركة النسائية.

¹ - لم تصدر حتى الان من دوائر وزارة الداخلية اللائحة الكاملة للناجحات واللواتي لم ينجحن في انتخابات السلطات المحلية. 2004.
² - المرأة والرجل في لبنان: صورة احصائية، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة- الاسكوا.

1-2- الحدود.

• لعل الملاحظة الاولى في هذا المجال هو ضعف مأسسة قضية النهوض بالمرأة. فبالرغم من الجهود التي بذلت، لم يتغير شئ فيما يخص الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، فلقد ظلت تركيبتها رهينة المحاصصة الطائفية والسياسية التي تستشري في البلاد، مما يعطل دورها الريادي من اجل تقدم المرأة، ولم تستطع المطالبات الكثيرة التي قادتها المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة ان تؤثر في تغيير هذه الممارسة و ينعكس هذا الوضع على نمط العلاقات بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وباقي المنظمات غير الحكومية، كما مع لجنة المرأة في مجلس النواب، مما يؤدي الى تعثر الجهد وعدم قدرة الهيئات النسائية على إنجاز الكثير.

• اما الملاحظة الثانية فهي غياب السياسات الموجهة للنهوض بالمرأة وعدم وجود مراكز متخصصة في الهيآت التنفيذية المختلفة.

هكذا نرى ان المرأة اللبنانية لم تستطع ان تحقق الكثير من المكاسب في السنوات الخمس الاخيرة وذلك لغيب الارادة السياسية. وتعتبر الحركات النسائية والقوى الاجتماعية المعنية بالمرأة ان وضع المرأة في لبنان الى تاخر خاصة في مجال القوانين قياساً بالبلدان العربية الاخرى حيث ان شيئاً اساسياً لم يحدث حتى الآن في هذا المجال.

1-3- الابقاء على التحفظات المتعلقة بالاتفاقية.

لا تكف الحركة النسائية اللبنانية عن مساءلة السلطة السياسية حول رفع التحفظات منذ ابرام الاتفاقية التي وضعتها الدولة اللبنانية لحظة تصديق الاتفاقية، فقد قدمت هذه الهيئات مذكرة للسلطة السياسية تطلب فيها رفع التحفظات فيما يخص المادة الثانية والمادة 9، وتعديلها بما تتناسب مع تطلعات الاسرة ومتطلباتها في عصر العولمة (المادة 16).

المادة:2

تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الاخرى، اذ لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الان، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الاخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى من اي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع باي عمل او ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب اي شخص او منظمة او مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل او الغاء القوانين و الانظمة والاعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) الغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 9

- 1- تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها الاحتفاظ بها او تغييرها، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج.
- 2- تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها.

المادة:16

- 1- تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية وبوجه خاص تضمن، على اساس تساوي الرجل والمرأة:
- (أ) نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل.
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه.
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الامور المتعلقة باطفالها، وفي جميع الاحوال، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.
- (هـ) نفس الحقوق في ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترة بين انجاب طفل آخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم، او ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة، والمهنة، والوظيفة.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والاشراف عليها، وادارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة.
- 2- لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه اي اثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن ادنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً.

الجزء الثاني
المجالات ذات الاولوية.

1- البعد القانوني في خمس سنوات (1999 - 2004)

المقدمة:

1-1 الخلفية

أبرم لبنان إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ("الإتفاقية") بموجب القانون رقم 572 الصادر بتاريخ 1996/7/24، بعد حوالي 17 عاما على دخولها حيّز التنفيذ سنة 1979. وقد أبدى لبنان حال إبرامه الإتفاقية تحفظات صريحة على بعض بنودها ولا سيما منها:

- البند الثاني من المادة التاسعة المتعلق بمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل لجهة إعطاء الجنسية لأولادها (لنا عودة إلى هذه النقطة لاحقا، أدناه).
- البند الأول من المادة السادسة عشرة في فقراته المتعلقة بالتساوي في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والأمومة والولاية والقوامة والوصاية على الأطفال والتبني والتساوي في حق اختيار اسم الأسرة.
- البند الأول من المادة التاسعة والعشرين المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير أو تطبيق الإتفاقية على محكمة العدل الدولية.

وكان لبنان قد انضم إلى إتفاقيات أخرى ذات صلة مباشرة بالموضوع، هذه أهمها:

- الإتفاقية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية عام 1953 (أبرمت عام 1955)
- الإتفاقية المتعلقة بعدم التمييز في مجال التعليم الصادرة عن الأونيسكو (أبرمت عام 1964)
- الإتفاقية المتعلقة بعمل المرأة الليلي عام 1948 (أبرمت عام 1977)
- الإتفاقية المتعلقة باستخدام النساء في العمل تحت سطح الأرض عام 1937 (أبرمت عام 1946)
- إتفاقية سياسة العمالة عام 1964 (أبرمت عام 1977)

علما بأن لبنان لم يبرم حتى تاريخه عددا كبيرا من الإتفاقيات الدولية، والسبب في ذلك (في الإجمال) إستمرار تحقّظ لبنان إزاء المسائل المتعلقة بالجنسية وبالأحوال الشخصية.

وللتذكير، فإن الدستور اللبناني الصادر عام 1926 والمعدّل، لا يتضمّن أي نصّ تمييزي بحق المرأة، بل يكرّس مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز:

- المادة 7 حول المساواة في الحقوق المدنية والسياسية
- المادة 12 حول المساواة في تولّي الوظائف العامة
- المادة 21 حول الأهلية الانتخابية
- المواد 2، 9، 10، 12، التي تكرّس، تباعاً، الحرية الشخصية وحرية المعتقد وحرية التعليم وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات.

ولكن الأهم يبقى، على المستوى الدستوري، ما تضمّنته مقدّمة الدستور التي أضيفت إليه بموجب القانون الدستوري رقم 18 تاريخ 1990/9/21 والتي ورد في الفقرة "ب" منها ما حرفيته:
"لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء".

هذه المقدمة بات لها قيمة دستورية، شأنها في ذلك شأن سائر مواد الدستور، على ما ورد صراحة في قرار مبدئي هام صدر عن المجلس الدستوري بتاريخ 1997/9/12 (الجريدة الرسمية، العدد 44 تاريخ 1997/9/18، ص 3202 وما يليها)، وقد جاء فيه:
"وبما أن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه و تتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن أحكام الدستور نفسها".

واللافت في قرار المجلس الدستوري المذكور أنه قد استند في حيثياته إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليبطل قانون كان أقرّه المجلس النيابي ويرمي إلى التمديد للمجالس البلدية والاختيارية. وبذلك، وإضافة إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 90 تاريخ 1983/9/16) كان نصّ في المادة الثانية منه على أنه "عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على

الثانية"، فإن المجلس الدستوري يكون قد أرسى قاعدة جوهرية تشكل ضماناً حقيقية لتنزيه التشريع اللبناني عن أي نص تمييزي و/أو مجحف بحق المرأة.

أما القوانين الوضعية المرعية الإجراء فلا تزال تتميز بـ "استقرار تشريعي" بالمعنى السلبي للكلمة، حيث اقتصرّت التشريعات التي صدرت بين 1999 و 2004 على حيز يسير من الكمّ الهائل من مطالب التحديث التي تقدّمت بها الحركة النسائية منذ أوائل القرن الماضي.

ويمكن، عملياً، قياس مدى تطبيق الاتفاقية في القوانين الداخلية الصادرة بين 1999 وتاريخه، وفقاً للترتيب الآتي:

2-1 - في مجال الأحوال الشخصية

يشكّل هذا البند أحد أكثر البنود دقّة وتواجه التعرّض له أكبر الصعوبات لسببين على الأقل:

- السبب الأول: التحفظات الصريحة التي كان سجّلها لبنان عند إبرامه الاتفاقية، والمتعلقة بالجنسية وبالأحوال الشخصية لجهة مساواة المرأة بالرجل أسرياً.

- السبب الثاني: وهو بنيوي، ويتعلق بمدى تداخل الطوائف في لبنان بالبنى القانونية والتشريعية، مما يحول دون إمكانية إصدار تشريعات "مدنية" بهذا المعنى.

2-2 - في مسائل الأحوال الشخصية في شكل عام

في ظل استمرار قيام التحفظ اللبناني على البند 1 من المادة 16 من الاتفاقية، إستمر أيضاً الرفض المعلن لقانون مدني للأحوال الشخصية (ولو إختيارياً). ولا يزال مشروع القانون الذي كانت أحالته الحكومة (بتصويت أكثر من إجماع) إلى المجلس النيابي في أواسط التسعينات، غير مدرج على بساط النقاش البرلماني.

-علماً ان الطوائف الاورثوذكسية عمدت الى بعض التعديلات في قوانينها والطوائف الكاثوليكية هي بصدد درس بعض التعديلات لجهة الوصاية بحيث ان الوالد هو في كافة الطوائف الولي الجبري على الاولاد وبالتالي هو وحده يأذن لهم بالسفر ويفتح لهم حساب في المصرف الخ....

1-3- في مسألة الجنسية:

وفي موازاة استمرار هذا الواقع، يلاحظ على مستوى مسألة الجنسية تحديداً، أن أكثر من دولة عربية قد ذهبت في اتجاه تليين موقفها وإصدار تشريعات تلغي الحظر الملقى على المرأة العربية في شكل عام لجهة إعطائها الجنسية لأولادها، ولو تدريجياً (مصر، الأردن، المغرب)¹.

وفي ظل استمرار التحفظ اللبناني على البند 2 من المادة 9 من الاتفاقية، فإن أي جديد لم يطرأ في التشريع الداخلي حتى تاريخه على هذا المستوى. لكن اللافت هو تدبير إداري إتخذته المديرية العامة للأمن العام سنة 2003، قررت بموجبه منح "إقامات مجاملة" دائمة أو طويلة الأمد:

- للرايا العرب والأجانب من أم لبنانية

- لزوجات الرايا اللبنانيين، مهما كانت جنسياتهن ، شرط عدم مزاوله أي عمل (...)

وإذ حرصت مذكرة الأمن العام النافذة اعتباراً من 2003/7/1 على التأكيد على استمرار العمل بالأنظمة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، فقد شكّلت وسيلة لرفع الظلم اللاحق بأولاد المرأة اللبنانية الذين ولدوا في لبنان ويعيشون فيه دون الحقوق المرتبطة بالجنسية. لكن هذا التدبير الإداري، على رغم إيجابيته وطابعه العملي، إلا أنه لا يلغي ضرورة تعديل القانون، نظراً لما يرتبط به من نتائج في الإرث والتملك العقاري وغيره من المسائل.

¹ وإذا كان السبب الرئيسي الكامن وراء عدم الاعتراف للمرأة اللبنانية بهذا الحق - وهو غير معلن - يتعلق بوضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان والخشية التي لدى البعض من أن يؤدي ذلك إلى توطين مقنن، إلا أن الدولة اللبنانية، بتوقيعها ميثاق الدول العربية، واشتراكها بالقرارات المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، تكون في موقع يعلو التشريع المتعلق بالجنسية (ولا سيما المادة 4 من رقم 15 تاريخ 1925/1/19). وفي الإطار عينه، لم يتوان المشرع اللبناني عن استثناء الفلسطينيين من قانون تملك الأجانب في القانون رقم 296 تاريخ 2001/4/3 الذي طعن فيه لهذه الجهة أمام المجلس الدستوري الذي اختار في قراره أن يرجح مبدأ منع التوطين على مبدأ المساواة.

1-4- في قوانين العمل والضمان الاجتماعي.

تكرّس تشريعات العمل اللبنانية في شكل عام المساواة المبدئية بين المرأة والرجل في مجال العمل. وإذ طرأت على قانون العمل اللبناني الصادر عام 1946 تعديلات عديدة في اتجاه تعميم تلك المساواة، فقد كان أبرزها وأحدثها ما جاء به القانون رقم 207 تاريخ 2000/5/26 الذي:

- حظّر صراحة على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة فيما يخص نوع العمل، مقدار الأجر، التوظيف، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس (المادة 26 الجديدة).

- عدّل مدّة إجازة الأمومة، بحيث تم رفعها من أربعين يوماً إلى سبعة أسابيع (المادة 28).
- حظّر توجيه الإنذار إلى المرأة الحامل في أي وقت خلال الحمل (المادة 52)، بعد أن كان ذلك ممكناً قبل الشهر الخامس من الحمل.

- علماً أنه في القوانين الضرائبية لا تتقاضى الوالدة التنزيل الضرائبي من الاولاد الا في الحالات محددة بموت الوالد او اصابته بعلّة مقعدة ولا يقوم بأي عمل مأجور بينما يستفيد الوالد من التنزيل عن الاولاد في كل الحالات، ان الحالات التي تستفيد منها الوالدة حصرية ولا تأخذ بعين الاعتبار اعالة الام للاولاد في الواقع، لاسيما بعض حالات الهجر والطلاق او حالات لم يلحظها القانون.

أما على مستوى الضمان الاجتماعي، وبعد جدل وأخذ وردّ مع إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وقرار لمحكمة التمييز، فقد صدر القانون رقم 483 تاريخ 2002/12/12 الذي عدّل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي (الصادر عام 1963) بأن أضاف إلى الفقرة الأولى منها النص الآتي: " يفهم بكلمة المضمون الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز ". كما ألغى القانون الجديد الفقرة "هـ" من المادة 14 ونصّ على اعتبار " التقديمات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها، بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام الفقرة "هـ" المذكورة أعلاه حقاً مكتسباً لها ولأولادها لا يجوز طلب استردادها " .

اما في القطاع العام فقد صدر القانون رقم 344 في 2001/4/21 وهو يقضي بالمساواة بين الموظف والموظفة من تقديرات تعاونية موظفي الدولة.

1 5 - في قانون العقوبات

لا يزال قانون العقوبات اللبناني (الصادر عام 1943) يميّز في بعض أحكامه ضدّ المرأة، وتحديدا في عذر العنف الواقع على المرأة وفي انعدام المساواة على مستوى العقوبة بين الرجل والمرأة في جرائم الزنا وفي ما يسمّى بجرائم الشرف، في الإجهاض وفي البغاء.

وآخر التعديلات التشريعية على هذا المستوى تعود إلى شباط 1999 (القانون رقم 7 تاريخ 1999/2/20) حيث طرأ تعديل على المادة 562 من قانون العقوبات أبدل بالعذر المخفّف العذر المحل الذي كان يستفيد منه الزوج الذي "فاجأ زوجته أو أحد فروعه أو أصوله أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد". وبطبيعة الحال، لا تزال المادة 562 تخالف الفقرة "ز" من المادة الثانية من الاتفاقية ولا يلبيّ التعديل، تاليا، مطلب إلغاء المادة 562 برمتها.

- اما فيما خص المواد 503 الى 522 في قانون العقوبات اللبناني والمتعلق بالاغتصاب والفحشاء والاعتداء والتهتك وخرق حرية الاماكن الخاصة بالنساء، فإن بعضها يسيء للمرأة ويعرضها للعنف البيتي والعنف الجنسي والعنف النفسي.

1 6 - في مجال الحقوق السياسية

عشية موعد الانتخابات البلدية والاختيارية التي جرت خلال شهر أيار 2004، طرح مجددا في التداول موضوع "الكوتا"، وتقدّم النائب سيرج طورسركيسيان باقتراح قانون يرمي إلى اعتمادها في المجالس البلدية. لكن الاقتراح لم يقترن بمصادقة تشريعية رغم عدم صدور أي تصريح واضح ضدّه.

2- التعليم كأداة لتحقيق المساواة

المادة:5

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين او على ادوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة ان تتضمن التربية الاسرية تفهما سليما للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم، على ان يكون مفهوماً ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات.

المادة 10

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على اساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع انواع التدريب المهني.

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

(ج) القضاء على اي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدارسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم.

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف الى ان تضيق، في اقرب وقت ممكن، اي فجوة في

التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الاوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء

اللائي تركن المدرسة قبل الاوان.

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها، بما في

ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة.

2-1 - شكّل التعليم في لبنان احد الميادين الاساسية التي راكمت نجاحات مشهود لها ، فتعليم الاناث اصبح حقاً مكتسباً مع ولادة الدستور اللبناني، والقوانين اللبنانية المتعلقة بالتربية والتعليم لم تميز بين المرأة والرجل في اي من مراحل التعليم الابتدائي والتكميلي والثانوي والجامعي، كما في التقني والمهني، وتضمن القوانين ايضاً مناهج واحدة للجنسين وحرية اختيار التخصص العلمي. هكذا ضاقت الفجوة بين الذكور والاناث تبعاً في كل مراحل التعليم، على ان فروقات طفيفة بدأت تبرز في انواع من التعليم الخاص المجاني او غير المجاني وذلك عائد بالدرجة الاولى الى ضيق الاحوال المعيشية في لبنان والى تمييز في الفرص يمنحه الاهل للذكور في ظل ثقافة ذكورية لا تزال تسيطر على الثقافة العامة في لبنان .

جدول رقم (1): نسب الاناث والذكور في التعليم الرسمي والخاص والمجاني والخاص غير المجاني.

التعليم الرسمي	التعليم الخاص المجاني	التعليم الخاص غير المجاني
اناث %52,8	اناث %47,7	اناث %48,1
ذكور %2,47	ذكور %52,3	ذكور %51,9

المصدر: الجمهورية اللبنانية، وزارة التربية والتعليم العالي، المركز التربوي للبحوث والانماء، تطور المؤشرات التربوية خلال خمس سنوات 1996 - 1997/2000 - 2001.

لم يطرأ تغيير ملحوظ على التعليم خلال السنوات الاربع الماضية وبقيت الصورة على حالها، فالاناث يتابعن الدراسة حتى المرحلة المتوسطة والثانوية بينما يتضاءل الذكور في هاتين المرحلتين، وحتى

عند المقارنة بين المحافظات فإن الفروقات طفيفة بالنسبة للقطاعات والمراحل. وحتى الآن وبالرغم من صدور قانون التعليم الإلزامي الذي أقره المجلس النيابي في آذار 1998، تم تعديل المادة 49 في المرسوم الاشتراعي رقم 59/134 وأصبح التعليم مجانياً وإلزامياً في المرحلة الابتدائية، وترك المجلس النيابي لمجلس الوزراء مسألة اعتماد الطرق المناسبة لتطبيق إلزامية ومجانبة التعليم الاساسي. ولكن رغم تتابع الحكومات من 1998-2004، لم يوضع القانون موقع التنفيذ، ولا تزال الفجوة قائمة بين إلزامية التعليم ومجانبيته، بالرغم من ان المجانية هي الضمانة الفعلية، لشرائح المجتمع التي تعاني من الفقر، لاسيما الاناث من بينهم.

2-2 - محو الامية وتعليم الكبار : بلغ معدل الامية الوطني سنة 1997 / 11,6% و 10,3% سنة 2000 وانخفض الى 8 % سنة 2001، لكن ما يجب التوقف عنده هو ان امية النساء لا تزال ضعف امية الرجال ¹ .

جدول رقم (2): معدلات الامية بحسب الجنس وبحسب المصادر المختلفة.

المؤشر	1970	1996	1997	2000	2001
معدل الامية العام	31.8	13.6	11.6	10.3	8.0
معدل الامية الاناث	42.1	17.8	16.0	13.8	10.9
معدل الامية للذكور	21.5	9.3	7.2	6.8	5.1

المصادر: القوى العاملة، الدراسات التحليلية لنتائج مسح المعطيات، الاوضاع المعيشية للاسر، وضع الاطفال في لبنان 2000، ودراسة دخول الشباب في سوق العمل والهجرة.

لكن هذه الامية متركزة في الفئات العمرية الكبيرة وبخاصة النساء، فقد بلغت نسبة الامية في الفئة العمرية 60 سنة وما فوق ما بين 22.1 % و 43,1% لدى الرجال مقابل 50,7 % و 63,1% لدى النساء، ويلاحظ استمرار التفاوت الكبير بين الجنسين في الفئات العمرية الكبيرة، كما يلاحظ ان انخفاض معدلات الامية في هذه الفئات يتم بحكم انتقال الشرائح العمرية الاكثر تعليماً نحو الاعلى،

¹ - الوضع الاجتماعي الاقتصادي في لبنان واقع وآفاق، وزارة الشؤون الاجتماعية. 2004.

اكثّر من تأثير التداخلات المبرمجة نحو امية الكبار التي لم تبلغ بعد مقداراً يحدث تأثيراً كبيراً وخاصة فيما يتعلق بردم الهوية المتعلقة بالامية بين النساء.

جدول رقم (3): معدلات الامية بحسب الجنس والفئة العمرية 1970-1997.

كما يسجل تفاوت منطقي شديد في معدلات الامية، ويبلغ ادنى معدل للامية في بيروت وجبل لبنان، في حين يرتفع هذا المعدل في المحافظات الاخرى على نحو يعيد رسم المورفولوجيا الاجتماعية بين مركز لبنان واطرافه وبين المدن والارياف. على ان هذه النسب مرشحة للإزدياد في ظل المشكلات الاقتصادية الحالية والارتفاع في كلفة التعليم الرسمي، ويشير تقرير الاونسكو 2003 الى ان لبنان هو من البلدان المهتدة بعدم بلوغ التعليم الابتدائي الكلي بحلول سنة 2015، وهو من البلدان المهتدة بعدم بلوغ المساواة في التعليم بين الجنسين، وبعدم الحد من نسبة الامية لدى البالغين الى النصف.

2-3- تدخلات محو الامية:

يتميز النظام التعليمي في لبنان بكونه شبه محصور بالتعليم النظامي ويضمور مكوناته الأخرى ونشنتها، وبغيابها أحياناً، هكذا لم يبلغ التدخل لمحو الأمية في لبنان مستوى الاستراتيجية الوطنية المخطط لها التي تضع أمامها جدولاً زمنياً لتحقيق الأهداف.

وتفيد الإحصاءات المجمعّة بين عامي 1997 و 2002 أن العدد الإجمالي من المستفيدين من دورات محو الأمية بلغ 11639 مشاركاً أي بمعدل يقارب 2000 مستفيد سنوياً¹.

وبالرغم من أن لبنان قد ساهم وأقر جميع التوصيات التي صدرت عن المؤتمرات العالمية التي عقدت في جوفين وتايلاند في السنوات 1990 - 2000 للقضاء على الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم ولوضع منهاج وبرامج تعليمية تلبي الحاجات الأساسية لغاية 2010، فإن أي من هذه الأهداف لم يتحقق حتى الآن. ولا تزال فرص التحاق الأطفال الذين بلغوا 3 أو 4 أعوام بالتعليم الابتدائي محدودة. ويعود ذلك إلى التكلفة المادية المترتبة على دخول المدارس، وإلى عوامل ثقافية أخرى كمنع الفتيات من الذهاب إلى المدرسة بمفردهن.

ورغم تأكيد البيانات الحكومية المتتالية منذ 1995 على التنمية وتكافؤ الفرص عند الجميع، إلا أن الترجمة لهذا الإعلان لم تتحقق، ولم تتحدث أية مراجع تساهم في استنهاض المرأة اللبنانية وتحسين مشاركتها في عمليات التنمية، ولم تتضمن البيانات الحكومية أية إشارة إلى تطبيق وثيقة الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة لجهة عدم التمييز بين الجنسين.

¹ - لمزيد من التفاصيل، الوضع الاقتصادي الاجتماعي في لبنان، الفصل السادس وزارة الشؤون الاجتماعية واقع وآفاق 2004.

3 - المرأة وصنع القرار

لا تزال مسألة مشاركة المرأة اللبنانية في صنع القرار تثير علامات التعجب والدهشة لدى المتأمل في امكانيات المرأة التي ازدادت وتعمقت في العقدين الأخيرين ، وفي وضع المرأة ومكانتها في المجتمع اللبناني.

ومع ان الدستور اللبناني والقوانين المختلفة المنبثقة عنه لا تميز بين النساء والرجال فيما يتعلق بتنبؤ المراكز الادارية والسياسية، الا ان واقع الحال يجعل المرأة في موقع متدن بالفعل، و شديد التناقض مع الخطاب الاقتصادي/ السياسي الليبرالي السائد في لبنان.

ومع ان المرأة شاركت وتشارك بكثافة كمنتخبة الا انها لم تشارك باكراً كمرشحة في الانتخابات، وتشير الارقام الى ان نسبة المقترعات من النساء في الانتخابات التشريعية لسنة 2000 فاقت نسبة المقترعين من الذكور ومع ذلك فإن دخول الندوة البرلمانية لم يكن سهلاً بالنسبة لها.

بلغ عدد المنتخبين المسجلين : 2.802.091 (مليونين وثمانمائة والفين وواحد وتسعين)، وعدد المقترعين

1.207.063 (مليون ومئتي وسبعة الفا وثلاثة وستين). وبلغت نسبة الاقتراع 43.07%.

فاقت نسبة مشاركة الذكور في الاقتراع ب 2،5% نسبة مشاركة الاناث.

تراوح الفارق لصالح الذكور بين 4،5% في الدائرة الثالثة في محافظة جبل لبنان، و 3،0% في محافظتي الجنوب والنبطية وبيروت الثالثة.

اما في الدائرة الثالثة في محافظة البقاع، فقد فاقت نسبة مشاركة الاناث ب 2،5% نسبة مشاركة الذكور.

جدول رقم (4): مشاركة الاناث في الانتخابات النيابية سنة 2000 .

الناخبون الاناث	المقترعون الاناث	%	الناخبون الذكور	المقترعون الذكور	%	الفارق
1444020	604751	41،8	1358071	602312	44،3	2،5
113283	49117	43،3	102931	47453	46،1	2،8
68059	27594	40،5	64250	28402	44،2	3،7
51746	20781	40،7	51641	19443	37،6	-2.5
316309	142621	45.0	294823	133704	45.3	0.3
134050	52537	39.1	129200	53344	41.2	2.1
185714	71527	38.5	180481	75942	42.0	3.5
68441	25392	37.1	61816	25829	41.7	4.6

بيروت الثانية	70086	22742	32.4	61838	22854	36.9	4.5
بيروت الثالثة	75926	23648	31.1	67545	21264	31.4	0.3
جبل لبنان الاولى	76603	42370	55.3	72694	43224	59.4	4.1
جبل لبنان الثانية	79091	35340	44.6	75616	36971	48.8	4.2
جبل لبنان الثالثة	123103	50499	41.0	118663	55157	46.4	5.4
جبل لبنان الرابعة	81609	40582	49.7	76573	39725	51.8	2.1

المصدر: د. كمال فغالي- الانتخابات النيابية اللبنانية 2000: مؤشرات ونتائج (المرجع: لوائح وزارة الداخلية).

3-1- في السلطة التشريعية: لم تتغير نسبة مشاركة النساء في السلطة التشريعية وظلت 2,3% وهي من ادنى النسب في العالم.

ولم تحمل انتخابات سنة 2000 جديداً سوى فوز احدى السيدات على لوائح المعارضة، وهذا بحد ذاته مؤشر جيد على وعي النساء بأن المشاركة ليست حق وواجب فقط بل هي موقف لا بد من الدفاع عنه.

3-2- في السلطة التنفيذية، لم يتغير الوضع ايضاً ولا تبدو في الافق ملامح التغيير، فلا تزال المرأة خارج السلطة التنفيذية، وتظهر الحكومة غير مهتمة بادخال النساء الى هذه السلطة حتى الآن. لكن حدثاً بارزاً ظهر هذه السنة وهو ترشح السيدة نايلة معوض لرئاسة الجمهورية، والجدير بالذكر ان السيدة معوض كانت قد فازت بالانتخابات النيابية لثلاث فترات متتالية، وهي التي فازت على لوائح المعارضة في انتخابات 2000.

3-3- هكذا انتهت انتخابات السلطات المحلية نيسان 2004¹ دون اي جديد وكأنها تكرر للإنتخابات السابقة، لم يجر اي خرق للمألوف، ولم تتخذ الحكومة اية اجراءات تتيح للمرأة مشاركة افضل في الانتخابات وحظوظ اكبر في الفوز.

¹ على سبيل المثال: ما انجزته اللجنة الاهلية منذ انتخابات السلطات المحلية الاولى وانتخابات السلطة التشريعية سنة 2001، او انتخابات السلطات المحلية 2004، لمزيد من التفاصيل انظر: تجربة اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة اعداد د. فهمية شرف الدين ود. امان كبارة شعراني بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت.

جدول رقم(5): اعداد النساء الفائزات في انتخابات السلطة المحلية 2004.

مختارة	عضو اختياري	عضوات بلدية	رئيسات بلدية	القضاء
1		7		صيدا
2		8	سلمى ابو خليل- الحنية1	صور
	15	10		جزين
	1	6		بنت جبيل
		7		النبطية
1	5	5		مرجعيون
	4	3		حاصبيا
7	17	22	ميرنا المر	المتن
	8	12		كسروان
	7	9		جبيل
	1	10	مي دياب- عربانية	بعيدا
	1	14		عاليه- صوفر
1	3	14	نهلا الحسنية- عين وزين نهى الغصيني- بعقلين	الشوف
2	4	12		زغرنا
2		5		طرابلس
1	3	5		بشري
1	15	11		بترون
1	8	17	مي سالم- بكفتين	الكورة
1		6		المنية- الضنية
2	9	27		عكار
1		5		زحلة
	1	6		راشيا
	1	11		البقاع غربي
1		2		الهامل
1	1	6		بعليك
2		1		بيروت
27	104	241	7	

المصدر: دراسة قام بها المجلس النسائي اللبناني في انتخابات السلطة المحلية 2004.

وقد بذلت الحركات النسائية جهوداً مضمّنية من اجل دفع الحكومة لتبني كوتا للنساء في السلطات المحلية دون جدوى، كما ان الجهود التي بذلتها من اجل تحفيز النساء على المشاركة كناخبات ومنتخبات اصطدمت بالعقبات المتنوعة التي تمنع النساء من المشاركة كالفقر، وعدم وجود أحزاب على المستوى الوطني تتمتع بنفوذ في مختلف المناطق، والترشح على اساس الحصص الطائفية، وفوق ذلك ومعه قانون الانتخاب نفسه والمواد المتصلة بوضعية المرأة القانونية التي تلزمها رسمياً بالانتقال الى مركز الزوج الانتخابي، مما يعني بالنسبة لها التخلي عن مسيرة حياتها واقتلاعها من جذورها خاصة في ظل العلاقة بالمكان الذي تفرضه فلسفة السلطات المحلية .

وقد أظهرت دراسة موسعة للمجلس النسائي اللبناني ان موقف المجتمع المناهض للعمل السياسي للمرأة والمناهض للمرأة بشكل عام يتمثل في امور عديدة كما يظهر في الجدول.

الجدول رقم (6): - التمييز القائم ضد المرأة

النسبة المئوية	التكرار	الخيار
51	211	التمييز قائم في عقلية المجتمع وفي الحياة الاجتماعية
33	135	التمييز في الاحوال الشخصية
37	154	التمييز في الضمانات الاجتماعية ومجالات العمل
17	69	التمييز في الحقوق المدنية وقانون العقوبات
28	144	التمييز على الصعيد السياسي وعدم احتلال مراكز قيادية
1	5	العنف ضد المرأة
15	60	غير ذلك

المصدر: دراسة قام بها المجلس النسائي اللبناني.

3-4- قد يكون لغياب المرأة عن القرار السياسي صلة وثيقة بغيابها عن النشاط السياسي في الاحزاب والجمعيات. وفي استطلاع للرأي اجرته الجمعية اللبنانية للسلم الاهلي اظهرت النتائج ان 64،25% من المستطلعين لا ينتمون الى احزاب ولا يرغبون في ذلك وان النساء في هذه المجموعة كانت تشكل 56،4 % مقابل 43،6% للذكور. كما ان الاحزاب نفسها لا تزال خارج التفكير بوضعية

المرأة ولم تتقدم الاحزاب بأية برامج او مطالب خاصة بالنسبة للمرأة، وكذلك لم تتغير نسبة وجود المرأة في القيادات الحزبية.

وفي المناصب القيادية في الادارة العامة، وبعد الكثير من الضغوط التي مارستها الهيئات النسائية والمجتمع المدني، تعدلت نسبة مشاركة النساء في منصب مدير عام، وارتفع العدد من 2 الى 6 في هذا المنصب. كذلك تظهر الدراسات ازدياد نسبة القاضيات في المحاكم العدلية 27,5 % و 19,5 % في مجلس الشورى.

3-5- خمسة اعوام مرت ولا تظهر اية علامات تدل على وعي الدولة بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار، والحكومة التي وافقت على اعلان بيجين، لم تقم بالدور المطلوب من اجل دفع المرأة الى مواقع القرار. واذا كانت المشكلات السياسية لا تزال في مقدمة المسائل التي تعنتي بها الحكومة فإن هرمية المجتمع اللبناني وثقافته التقليدية بالرغم من كل مظاهر الحداثة الشكلية تمنع اي تقدم حقيقي، وواجبات الحكومة هي في وعي الحاضر ومحاولة خلق آليات اجرائية لتجاوزه. وقد يكون من المفيد الاشارة الى ان البنية التقليدية للمجتمع تؤثر بشكل كبير على الاتجاهات العامة للحركات الاجتماعية، ويفسر هذا ربما عدم تحول مطلب المشاركة الفعالة للمرأة لمطلب سياسي يهم المجتمع بأكمله.

4- المرأة والعمل

تختلف المقاربة التنموية لقضايا العمل والتشغيل عن المقاربة الاقتصادية وقد وجه الفكر التنموي انتقادات واسعة للفكر الاقتصادي في التسعينات وللمناهج التي اعتمدها طوال عقود. لقد تم نقد استخدام الناتج المحلي القائم كمقياس وحيد او شبه وحيد للتنمية، واعتبر هذا المؤشر قاصراً عن التعبير عن الثروة المنتجة في المجتمع. فهو لا يحتسب كل الثروات المنتجة في أنشطة غير مرتبطة بالسوق ولا يدخلها ضمن الحسابات الوطنية وخصوصاً عمل المرأة في اعادة الانتاج الاجتماعي. وبالتالي جرى تقسيم الاعمال الى عمل في الانتاج (الاقتصادي) وعمل في اعادة الانتاج (الاجتماعي) الذي يقع الوزر الاكبر فيه على المرأة. وبالتالي فإن كل الاعمال التي تقع ضمن هذه الدائرة ليست عملاً. ومع ان هذا الفهم لم تتم ترجمته علمياً في الدراسات التطبيقية، الا ان الاشارة اليه ضرورية من اجل العمل على تصميم سياسات افضل وتصحيح امكانيات تدخل مفيدة ومنتجة .

4-1 - تشير التقارير المختلفة الى ان ثلثي السكان في لبنان عام 2001 هم في سنّ العمل اي ما بين 15 و 64 سنة، اي ان نصف من هم في عمر العمل يعملون مع حصول تطور لمصلحة النساء مقابلة بسنوات السبعينات. وبحسب تقديرات برنامج الامم المتحدة الانمائي للعام 2003 حول التنمية البشرية فإن معدل النشاط الاقتصادي للنساء في لبنان حوالي 29,9% من القوى العاملة. وتبرز احدى الدراسات¹ التي اجرت استطلاعاً على حوالي 277 امرأة من مختلف النشاطات والميادين، على غرار قطاع التجارة والخدمات و المصارف، والخياطة والصحة، ان حوالي 52% من اجمالي العاملين في هذه القطاعات هم نساء. ومعلوم ان القطاع الخاص يستأثر بالحصة الكبرى من القوى العاملة حوالي 82% سنة 2001 مقابل نسبة للقطاع العام تساوي 13%. اما بالنسبة لتوزيع العاملين بحسب الوضع في العمل وبحسب الجنس، فقد مثلت العاملات بأجر نسبة كبيرة من العاملين في حين إتجه الذكور للعمل لحسابهم او كأرباب عمل¹

¹ - ماري الدبس: دراسة عن المرأة اللبنانية العاملة والموظفة الواقع والدور في القرار النقابي. 2003.
¹ - وزارة الشؤون الاجتماعية، الوضع الاجتماعي الاقتصادي في لبنان واقع وآفاق 2004.

جدول رقم (7): توزيع نسب العاملين بحسب الجنس والوضع في العمل في 2001.1997.1970 (%).

	2001			1997			1970		
	المجموع	الاناث	الذكور	المجموع	الاناث	الذكور	المجموع	الاناث	الذكور
العاملون بأجر	61.3	80.9	55.6	62.7	81.6	58.1	59.8	65.7	58.5
ارباب العمل	7.4	1.3	9.2	7.7	1.5	9.2	7.6	1.4	8.9
العاملون لحسابهم	28.9	13.8	33.3	26.0	11.6	29.5	24.0	11.8	26.6
مساعد عائلي	1.8	3.3	1.3	2.4	4.6	1.9	6.6	19.4	3.9
غيره	0.6	0.7	0.6	1.2	0.7	1.3	2.0	1.7	2.1
المجموع	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0

المصدر: القوى العاملة والاوزاع المعيشية للاسر ودخول الشباب في سوق العمل والهجرة.

4-2- عمل المرأة

تتحدد مشاركة المرأة في سوق العمل بعدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في اتجاهات متناقضة احياناً، فتزايد الاعباء المعيشية يدفع المرأة الى العمل من اجل المساهمة في اعادة الاسرة، في حين يزيد الركود الاقتصادي وارتفاع البطالة من التنافس بين طالبي العمل، وهو ما يمثل ذريعة للميول المتحفظة على عمل المرأة بحجة اولوية ايجاد عمل للرجل. كما ان الثقافة السائدة تميل الى حصر دور المرأة الاقتصادي في أنشطة محددة (كالتعليم والصحة مثلاً)، وذلك تعبيراً عن " المساومة المطلوبة " بين نشاط المرأة المولد للدخل من جهة وبين التزاماتها الاسرية من جهة ثانية، الامر الذي يضيق من نطاق حصولها على فرص عمل على نحو متكافئ في كل قطاعات النشاط الاقتصادي.

وثمة محددات تقلل من تقدير نسبة مساهمة النساء في سوق العمل، أهمها عدم التصريح عن عمل المرأة وخصوصاً في الزراعة، وفي الأنشطة ذات الطابع العائلي. اضافة الى ذلك ان أنشطة القطاع غير المنظم غالباً ما لا يلتقطها الاحصاء على النحو المطلوب، وخصوصاً الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها المرأة في المنزل. واخيراً، فإن تعريف العمل نفسه هو تعريف منحاز في غير مصلحة

المرأة، وهو يساهم مع الثقافة السائدة في اهمال بعض الانشطة الاقتصادية والمنتجة واستثنائها من قياس المساهمة في العمل والنشاط الاقتصادي.

ان دراسة عمل المرأة ومشاركتها في النشاط الاقتصادي يجب ان تتجاوز بصورة واضحة دراسة سوق العمل، لأن حيزاً مهماً من مساهمة المرأة يقع خارج نطاق السوق. واذا كانت الاحصاءات المتاحة لا تهتم حتى الان بالقدر الكافي بهذه الجوانب، الامر الذي يحول دون توافر بعض البيانات الاحصائية التي تسمح بدراسة هذه المساهمة دراسة كميّة، فلا بد من ان تلحظ الدراسات الميدانية اللاحقة هذه الثغرة وتسعى لمعالجتها.

بلغت نسبة النساء في القوى العاملة 25% في العام 2001. وتمثل هذه الزيادة العامل الاساسي الذي يفسر زيادة معدل النشاط الاقتصادي في البلاد، التي عوضت، جزئياً على الاقل هجرة اليد العاملة الى الخارج. الا ان هذه المشاركة لا تزال منخفضة قياساً على كون النساء يمثلن نصف اجمالي المقيمين وبحكم تساوي فرص التعليم والمؤهلات بين الجنسين لا بل وجود افضليات لمصلحة المرأة في بعض الميادين.

عام 2001 بلغ معدل النشاط الاقتصادي للمرأة 17،2% من اجمالي النساء و 25% من اجمالي النساء في سن العمل (15-64 سنة) في حين بلغت النسب المقابلة للرجال 53% و 57،7%. وتزيد اهمية الفوارق الجغرافية في مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي عن النسب المقابلة عند الرجال، ففي حين تبلغ هذه النسبة 37،1% من النساء في عمر العمل في بيروت فهي تبلغ 29،8% في جبل لبنان ما عدا الضواحي و 27،1% في ضواحي بيروت. اما في المحافظات الاخرى فهي تتخفف الى ما دون المتوسط الوطني وتبلغ 18،2% في الجنوب و 19،2% في البقاع و 19،5% في الشمال و 21،8% في النبطية. هذا التفاوت هو حصيلة عوامل ثقافية واجتماعية مشجعة او متحفظة على عمل المرأة، اضافة الى دور نمط المعيشة وطبيعة القطاعات الاكثر اهمية في النشاط الاقتصادي (زراعة وحرف على سبيل المثال) وبعض الخصائص السكانية المساعدة او المعيقة كنسبة النساء ربات الاسر وتكوين السكان بحسب العمر والجنس.

4-3- تدخل المرأة سوق العمل في عمر متأخر نسبياً عن الرجل. ولم تتعدّ نسبة النشاط الاقتصادي لديهن للفئة العمرية 15-19 سنة 8،9% عام 2001، في حين بلغت هذه النسبة لدى الرجال 25،7%. يرتبط ذلك بالمعدلات الاعلى للتسرب المدرسي لدى الذكور في المرحلتين المتوسطة والثانوية. وتبلغ مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي حدها الاعلى في الفئتين العمريتين 20-24

سنة و 25-29 سنة اذ تبلغ 37,5% و 45,8% على التوالي، لتعود وتتناقص بعدها بسبب ترك العمل بداعي الزواج . وقد حصل تحول على هذا الصعيد بين التسعينات والسبعينات، حيث مساهمة النساء في النشاط الاقتصادي كانت تبلغ ذروتها في الفئة العمرية 20-24 سنة، ما كان يتناسق مع مستوى العمر عند الزواج الاول ومع نسق الالتحاق بالتعليم في تلك الفترة. من جهة ثانية، حصل تغير في طبيعة عمل المرأة، ففي حين كانت اكثرية النساء العاملات عام 1970 ذات مستوى علمي متدن، وكان عملهن يتركز في قطاعي الصناعة والزراعة، اصبحت اكثرتهن ذات مستوى ثانوي وجامعي (وهذا ما يرفع العمر عند الحصول على اول عمل) واصبحن يتميزن بثبات نسبي ملحوظ في توزيع العمالة بحسب الجنس عامي 1997 و 2001 لكنه تغير عما كان عليه عام 1970. فاهم الانشطة التي عملت المرأة فيها عامي 1997 و 2001 كانت : التعليم (27,8% و 29,4% تبعاً من اجمالي العاملات) مقابل الزراعة والصيد (22,6%) والصناعة (19,8%) عام 1970 . كما تلاحظ زيادة كبيرة في نسبة العاملات في التجارة والفنادق والمطاعم من 6,1% عام 1970 الى 19,7% و 21% عامي 1997 و 2001 .

جدول رقم(8): توزيع العاملين بحسب الجنس وقطاع النشاط الاقتصادي (%).

2001		1997		1970		
الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث	
7.7	3.5	10.2	5.7	18.1	22.5	الزراعة والصيد
14.8	11.5	15.5	13.3	1806	20.4	الصناعة ومنها الكهرباء والغاز والمياه
11.9	0.5	14.2	0.9	7.8	0.3	التشيد والبناء
29.4	21.0	27.6	19.7	19.3	6.1	التجارة ومنها الفنادق والمطاعم
8.3	2.2	6.4	2.1	8.2	2.3	النقل والاتصالات
6.7	11.0	5.6	9.4	3.5	3.0	الوساطة المالية وخدمات المؤسسات
10.0	2.7	9.4	3.5	7.9	10.3	الادارة العامة
4.5	29.4	4.2	27.8	3.2	16.5	التعليم
2.1	10.7	1.9	9.6	0.7	3.1	الصحة والعمل الاجتماعي
4.6	7.5	5.0	8.0	12.7	16.1	انشطة وخدمات اخرى

100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	100.0	المجموع
-------	-------	-------	-------	-------	-------	---------

المصادر: القوى العاملة والايوضاع المعيشية للاسر ودخول الشباب في سوق العمل والهجرة.

تمثل النساء اغلبية من مهن محددة ولا سيما المهن الصحية والتعليمية في حين تتضاءل هذه النسبة (اقل من 5% من العاملين في المهنة) في المهن " الذكورية " الطابع مثل قوى الجيش، والبناء، وتشغيل الآلات الثابتة. ولا تشارك النساء عملياً في بعض المهن الجسدية الصعبة، كعمال البناء والكسارات وسائقي الرافعات. ولكن اللافت للنظر ان مشاركة المرأة تقل ايضاً في بعض المهن القيادية التي لا تتطلب جهداً جسدياً، مثل الكادرات العليا ومدراء المؤسسات الصغرى .

جدول رقم(9): نسبة الإناث من مجموع العاملين في مهن مختارة عامي 1997 و 2001 .%

المهن	1997	2001
مهن بسيطة في مجال التعليم	81.1	79.8
مهن بسيطة في مجال الصحة	75.3	70.9
اختصاصيات في التعليم	62.1	66.5
مستخدمات في المكاتب	51.4	51.5
مستخدمات اداريات اخريات	45.6	47.2
البائعات ومروجات السلع	40.9	23.3
اختصاصيات اخريات	31.9	38
عاملات في تشغيل الآليات الصناعية	30.2	31.8
اختصاصيات في مجال الصحة	30.1	43.1
مهن بسيطة اخرى	27.2	30.6
كادرات عليا ومديرات مؤسسات صغيرة	13.7	6.4

المصادر: الاوضاع المعيشية للاسر ودخول الشباب في سوق العمل والهجرة.

4-5- البطالة:

بينما كانت نسب البطالة متقاربة سنة 1997 بين الذكور والاناث اذ بلغت 8،9% للذكور و 7،1% للاناث، فان تحولاً مهماً قد حصل بين عامي 1997 و 2001، اذ اصبحت البطالة للاناث 18،2% مقابل 9،3% للذكور وهذا يعني ان اعداداً اكبر من النساء بات ينطبق عليها تعريف العاطل عن العمل، اي ان النساء بتن يبحثن عن عمل. وهذا التحول هو وليد تطورات سابقة متراكمة، منها ارتفاع متوسط العمر عند الزواج الاول وتزايد معدلات الالتحاق الدراسي للاناث في مختلف مراحل التعليم، يضاف الى ذلك زيادة نسبة الراغبات في الحصول على عمل بسبب ضيق الاحوال الاقتصادية واضطرار المرأة الى العمل للمساعدة على تغطية نفقات اسرتها المعيشية .

جدول رقم (10): معدلات البطالة بحسب الجنس في 2001.1997.1970.

5- المرأة والاعلام

5-1- يتزايد الكلام عن المرأة والاعلام في ظل تطور وسائل الاعلام وتطور حضور النساء فيها. ففي بلد صغير كلبنان، حيث تتعدد وسائل الاعلام وتتنوع تحتل المرأة مكاناً بارزاً في العمل الاعلامي، وفي دراسة حول " الاعلاميات والاعلاميون في التلفزيون " تبين ان نسبة الاناث في محطات التلفزة هي 48,4% وهي نسبة تتفاوت بالطبع بين محطة واخرى. وفي تامل تفصيلي في الملكيات والمسؤوليات نجد ان المرأة بعيدة عن التملك في وسائل الاعلام، فالمالكون رجال، وفي بعض الاحيان يهبون نسائهم بعض الحصص للتهرب من القانون. اما بالنسبة للمسؤوليات، فإن النساء يتواجدن بكثرة في الادارة والاعمال الفنية البسيطة حيث تبلغ النسبة بحسب الدراسة 100% وتتجمع النساء بشكل خاص في مجالات التسويق والترويج والمديريات الادارية والمالية. وتتضاءل كلياً في الاقسام التقنية. لكن تغييراً طفيفاً قد حدث في عمل النساء في اقسام الاخبار والبرامج والتحرير والتحقيق. ولكن في الاقسام الاخرى كالانتاج والتقنية والتقديم لا يزال الذكور متفوقين على الاناث. ولا لزوم للتذكير هنا ان نسبة النساء من الخريجين من كلية الاعلام تفوق 9.1% في بعض الاختصاصات علماً بان الانتساب الى نقابة المحررين لا يتجاوز 28,9% خاصة وان باب الانتساب مقفل منذ العام 2000. ومع ان تغييرات اساسية قد حدثت في عمل المرأة في الاعلام خاصة فيما يخص بعض المناصب التي تقلدتها، كمعدة برامج خاصة بالنساء، او مقدمة برامج سياسية او اجتماعية، الا ان ملامح صورة المرأة في الاعلام ظلت كما هي. ويعيد الباحثون هذا الامر الى سببين: الاول عدم قدرة النساء على التأثير بالقرار كون النساء لا يملكون حق اتخاذ القرار، بل هم منفذون فقط (مقدمي برامج او غيره) والثاني يعود الى وعي النساء لدورهن في هذا الموضوع، وهو الموضوع الاهم والذي يتطلب تدخلاً اجرائياً لا بد من اخذه بعين الاعتبار، وتقع التوعية كما التدريب في صلب هذه الاجراءات. كما في الاعلام المرئي كذلك في وسائل الاعلام المكتوب لم تتغير كثيراً نسبة الملكيات بما فيها ملكيات المجالات النسائية، ومع ان عدد المجالات النسائية يتزايد باستمرار الا ان توجهات هذه

المجلات لا تزال خاضعة للسوق الاعلاني الذي يتوجه الى المرأة بصفاتھا التقليدية فقط، ومع ان معظم كتاب هذه المجلات هن من النساء الا ان موضوعات المجلات لا تزال هي نفسها: واجبات الام وصفاتها، جمال المرأة وصفاتها ، واجبات الزوجة والزواج السعيد، واجبات الزوج. ولم تتأثر هذه المجلات بالنسب الجديدة لعمل المرأة، حيث ان الاحصاءات الحديثة 2002، تشير الى ان عمل النساء يصل الى 45،8% في الفئة العمرية ما بين 25-29 عاماً¹ .

لا تهتم المجلات الخاصة بالنساء بالتمييز ضد المرأة بالاجور، وبالتدريب والترقي، حيث اظهرت دراسة الاعلاميون والاعلاميات في لبنان ان الترقية كانت اكثر لصالح الرجال 54،69% للرجال مقابل 39،51% للناث. وفي البحث عن نوعية الترقية نرى ان الترقية في المواقع كانت اكثر لصالح الذكور.

فقد اظهرت الدراسة ايضاً ان الرجال اكثر من النساء في المواقع الاولى.

-1- L'Entrée de jeunes Libanais dans la vie active et l'Emigration - 2002.

6- صحة النساء : الصحة الانجابية

6-1- تتجه المقاربات الحديثة للوضع الصحي بشكل عام اعتماد مقاربات اكثر شمولاً لا تتجاوز النظر في " صحة " السكان من حيث هم فئات او مواطنون يتعرضون للاعتداء الذي يصيب الصحة، وهو ما يقود بدوره الى الحديث عن " الطب " ، باتجاه مقارنة تنظر الى الصحة العامة باعتبارها مؤشرات اقتصادية اجتماعية وتميزية كذلك. وينتج عن تميز الصحة ومؤشراتها عن الطب والمرض ومن الربط بينها وبين الاوضاع الاجتماعية والتنمية العامة، مقارنة مختلفة تتطلب عدم اغفال ابعاد مؤشرات اخرى في تقويم صحة السكان بصورة اكثر تكاملاً. فعلى سبيل المثال يعد ارتفاع الاعداد في المجتمع من ابرز المؤشرات الحية، لكن لتكتمل دلالاته لا بد من ان نراقب التفاوتات في مستوى هذا المعدل بين مختلف شرائح السكان لاعتبارات اقتصادية او اجتماعية، وان يقترن العمر المديد بصحة جيدة خالية من الامراض الى حد كبير.

لا تعاني المرأة اللبنانية من تمييز ضدها في الخدمات الصحية، فجميع الدراسات تشير الى تحسن ملموس في المؤشرات الصحية في لبنان، فالعمر المتوقع عند الولادة يسجل تباعاً ارتفاعاً ملحوظاً اذ بلغت 74،6% عام 2000 مقارنة ب 71،3% عام 1996¹. اما معدل الوفيات بين السكان المقيمين فتقدر بنحو 7،4 بالالف وهو اعلى لدى الذكور منه لدى الاناث². اما الاصابة بالامراض المزمنة فتتقدر ب 8،8% بين السكان المقيمين وتشير الدراسات الى ان معدل الاصابة بالامراض المزمنة يتزايد مع التقدم بالعمر، بصرف النظر عن مكان الإقامة (ريف او مدينة) او الجنس.

ولكن الدراسات تؤكد اصابات اعلى لدى الاناث 9،5% منها لدى الذكور في جميع فئات العمر: جدول رقم(11): نسبة الاصابة بالامراض المزمنة بحسب العمر والجنس عام 1997.

¹ - الجمهورية اللبنانية: ردود فعل الدول العربية على الاستبيان بشأن تنفيذ منهج عمل بيجين، فصل مجال المرأة والصحة، ص-4.
² - وزارة الشؤون الاجتماعية: الوضع الاجتماعي والاقتصادي في لبنان (ص 227).

ومن المتوقع ان تكون نسبة الامراض المزمنة اعلى مما هو مبين نظراً لاحتمال عدم التصريح عن المرض بسبب ضعف الثقافة الصحية او عدم المعرفة بوجود المرض.

6-2- الصحة الانجابية :

تحسنت الصحة الانجابية باضطراد في العقود الاخيرة في لبنان، وقد ساهم في ذلك النشاط المشترك للقطاعين الاهلي والحكومي.

بلغ معدل وفيات الامهات 104 لكل مئة الف ولادة عام 2000 وكانت الحكومة قد اعلنت سياسة لخفضها الى 64 عام 2000 لكن الدراسات المسحية لم تنته بعد وستنتهي عام 2005¹ وعند ذلك يمكن ان نقارن النتائج والارقام.

- وتشير الدراسة الاحدث (1999 - 2000) الى ان 94,9% من النساء الحوامل قمن باستشارة صحية وان عدد الزيارات الاستشارية بلغ 6,7 وان 92,5% من الولادات تمت في المستشفيات ودور توليد خاصة وحكومية².

6-3- استخدام وسائل الحمل.

- ليس هناك من معلومات جديدة فيما يخص استعمال وسائل منع الحمل ، لكن تدني نسبة الخصوبة تؤكد شيوع استخدامها.
- اما بالنسبة للاجهاض فالمعلومات شبه معدومة نظراً لان موضوع الاجهاض لا يزال في دائرة الممنوع ويخضع للعقاب القانوني وهو لذلك سبب من اسباب موت النساء لانه في اكثر الاحيان يتم بشروط صحية غير مرضية.
- الاقبال على فحص سرطان الثدي لا يزال غير مرضي بالرغم من حملات التوعية على هذا المرض، ووجود الكثير من المستوصفات التي تعني بهذا النوع من الفحوصات. ولا بد من

¹ - وزارة الشؤون الاجتماعية، هامش رقم 2 ص-228، الوضع الاجتماعي الاقتصادي في لبنان: واقع وآفاق 2004 .
² - الدراسة الوطنية لفترة ما بعد الولادة: وزارة الصحة العامة 1999-2000 ومنظمة اليونسيف.

الإشارة إلى أن المشكلات الاقتصادية وعدم شمول الضمان الاجتماعي جميع الناس يعَدَم الأسباب الحقيقية التي تضعف الأقبال على فحوصات السرطان.

-4- مرض السيدا:

لا يزال الحكم القيمي والاخلاقي يلاحق هذا المرض، ولذلك فإن الأرقام والاحصاءات لا تعبر بالفعل عن مدى انتشاره وفي تقرير للبرنامج الوطني لمكافحة السيدا من شهر حزيران 2004، تبين أن العدد التراكمي لحاملي الفيروس هو 765.

والإبلاغات حتى شهر أيار 2004 هي 9 إصابات ثمانية رجال (8) وامرأة واحدة (1). ولا يزال الذكور يتقدمون النساء بكثير، وتظهر الدراسات أن العلاقات الجنسية لا تزال هي المسؤولة عن انتقال المرض، وأن السفر هو المصدر الأساسي للمرض 45,36%. وتأتي المخدرات كسبب ثانٍ وخاصة تعاطي المخدرات بالحقن الوريدي، وتحمل الفئة العمرية ما بين 41 إلى 50% غداً من 58,8% من الحالات.

5-6- تظهر الدراسات أن حضور المرأة كقوة عمل لا يزال طاغياً في مجال الصحة ففي الدراسة التي أجراها مركز البحوث والدراسات حول حقوق النساء تبين أن النساء يشكلن 53,81% من مجموع العاملين في المستشفيات والعناية الصحية، لكن لا يزال عملها محصور في المهن الوسيطة والإدارية ولا تزال النساء أقل من النصف بكثير في مهنة الطب وطب الأسنان¹.
جدول رقم (12): توزيع وظائف الإناث ومجموع الوظائف في قطاع الصحة والخدمة الاجتماعية وفقاً للمهنة.

المهنة		الإناث		مجموع العاملين	
الاعداد	النسبة المئوية	الاعداد	النسبة المئوية	نسبة الإناث	النسبة المئوية
1602	8,3	26,1	6,7	61,6	
4818	24,9	12154	35,5	39,6	
5250	27,1	7345	21,4	71,5	
1873	9,7	2673	7,8	70,1	

¹ - وزارة الشؤون الاجتماعية، الوضع الاجتماعي الاقتصادي في لبنان واقع وآفاق، 2004.

74,5	14,0	4787	18,4	3566	مستخدمون اداريون
57,9	4,7	1617	4,8	937	عاملون في الخدمات
25,1	4,0	1355	1,8	340	عاملون مهلة، سائقون
55,9	5,0	1720	5,0	962	عاملون غير مهرة
56,5	100,00	34252	10,00	19348	المجموع

المصدر: اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، ارقام ومعان.

7- العنف ضد المرأة

7-1- حتى الامس القريب كان الحديث عن العنف ضد المرأة لا يزال في حيز الممنوع والمسكوت عنه، ولم تكن قضايا الاعتداء على النساء بالضرب او التشويه او حتى القتل تهز ضمائر المجتمع، فالمرأة ملك خاص للرجل وحياتها من الامور الخصوصية المسيجة بمجموعة من الاعراف والتقاليد والممنوعات التي تتيح تبرير العنف في اوجهه الكثيرة، فالبعض يرونه مبرراً دينياً كونه يرتبط بمفهوم الطاعة لولي الامر، والبعض الآخر يرونه شراً لا بد منه لتقويم الاعوجاج الناتج عن فساد التقاليد بتاثير المعاصرة التي تخترق مجالات الحياة الاجتماعية. وفي مطلق الاحوال لا يزال العنف ضد النساء بعيداً عن ان يشكل قضية عند الكثيرين من فئات المجتمع.

ويعتبر العنف ضد النساء امراً عادياً في ظل المنظومة التربوية السائدة في المجتمع اللبناني. ونعني بالمنظومة التربوية هنا مجموعة القيم والمبادئ والاعراف التي تخترق العلاقات الاجتماعية وتتعكس في خيارات التنشئة الاجتماعية وفي نظام التربية والتعليم وقواعد الاخلاق والضبط والسلوك الاجتماعي. هذه المنظومة التي ترتب نمط العلاقات الاجتماعية ضمن منظور رأسي للسلطة تتيح للاقوى والاكبر سناً استخدام العنف كوسيلة لممارسة السيطرة وفي اكثر الاحيان للتسلط. ويندرج الموقف من المرأة ضمن هذا المنظور الذي اعطى لرب الاسرة (الاب) حقوقاً كاملة ليس فقط على المرأة بل على الاطفال ايضاً.

ويعتبر التعاطي مع موضوع العنف ضد المرأة حديثاً جداً في لبنان، اذ ان طرحه بشكل علني لم يبدأ إلا منذ سنوات معدودة اي بعد المؤتمر العالمي للمرأة سنة 1995 في بيجين.

7-2- وبالرغم من وجود هيئات لبنانية متعددة مهتمة بالموضوع، إلا ان موضوع العنف ضد النساء لا يزال يواجه مصاعب جمة تعيق دراسته والتعرف على اسبابه، وتندرج المصاعب في مستويين: مستوى ثقافي يتغلف بمنظومة الثقافة الابوية المسيطرة التي ترعى اوجه الحياة الاجتماعية كافة فيقطن الحديث عن العنف باعتبار ان إفشاء الاسرار العائلية يدخل ضمن المحظور والممنوع الاخلاقي والقيمي.

ومستوى موضوعي يتعلق بالقوانين والاجراءات التي ترعى الحياة العامة والتي لا تفرز للعنف ضد المرأة مكاناً في ممارستها المختلفة.

وتظهر الدراسات المختلفة ان العنف ضد المرأة مرتبط على العموم بالرجل وفي هذه الحالة، فإن الرجل هو الاب او الزوج او الاخ او حتى الابن. فقد بيّنت الاحكام الصادرة ما بين عامي 1995-1996 ان الجرائم التي تدور حول الشرف والتي ارتكبها الاخ بلغت 22 من اصل 36، ويأتي الزوج في المرتبة الثانية، فالاب، والابن¹.

وإذا كان الاتجاه العام لدراسة العنف ضد المرأة يتمحور حول العنف العملي بما هو ظاهر وجلي للعيان، فإن العنف الرمزي الذي يتمحور حول الذم والشتم والحرمان والاضطهاد والاختصاص والذي يؤدي الى كسر ثقة المرأة بنفسها واذلالها، لا يزال خارج الفهم المعمم لمسألة العنف، مع العلم ان العنف الرمزي الذي يتشعب في الثقافة الابوية لا يزال خارج النقاش خاصة فيما يخص مستويات العلاقات داخل الاسر وما يتجلى منه في النظام القيمي الذي يرعى العلاقات الاجتماعية. وفي دراسة حديثة حول " ثقافة العنف ضد المرأة في المجتمع اللبناني " طالبت حوالي 100 فتاة او سيدة من مختلف الطبقات الاجتماعية وفي مستويات تعليمية مختلفة تذهب من الامية حتى الكادر التقني (طبيبة او محامية..) نجد ان التمييز ضد المرأة كان شبه كامل من الطفولة حتى عمر الزواج وقد اظهرت الدراسة مدى العنف الذي تخضع له النساء حتى ليبدو وكأنه " واقعة طبيعية " وعن السؤال الأساسي كيف كان يتم صنع القرار في البيت اجابت جميع النساء كالتالي: " بالطبع كان القرار لأبي " اي الرجل الذي تؤول اليه السلطة في الاسرة .

وقد اكدت د.رفيف صيداوي هذا الاتجاه في دراستها " جوارى 2000"¹، اذ انها وجدت ان ذكور العينة قد مارسوا عنفهم بعد ان تشربوا المعايير الاجتماعية الثقافية السائدة والتي تبرر العنف ضد المرأة. فيما واجهت النساء العنف وهن خاضعات لتناقض القيم التقليدية والحديثة.

¹ - فادي مغيزل وميريليا عبد الساتر: جرائم الشرف في لبنان- دراسة قانونية، مؤسسة مغيزل 1996، مؤسسة مغيزل 1999.
¹ - رفيف صيداوي " جوارى 2000 " الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة- بيروت 2002.

7-3- في تقرير للتجمع النسائي الديمقراطي ان العدد الاجمالي للمعنفات اللواتي استطعن الافصاح عن حالاتهن قد بلغ 78 حالة، وفي وصف تفصيلي لاسباب العنف واشكاله، تبين ان قضايا العنف الزوجي هو الاكثر شيوعاً خاصة في الارياف (53 حالة من 78) وباقي الحالات هي عنف اسري. اما اشكال العنف فقد تراوحت بين ضرب واهانة وشم ل 25 حالة واهمال وعنف رمزي متعلق بالاذلال اكثر من 18 حالة.

حتى الان لم يتم انشاء هيئات حكومية مهتمة بموضوع العنف ضد النساء وليس هناك من احصاء للحالات المسجلة في دوائر الشرطة او المحاكم، لكن الاهتمام بدأ يتزايد لدى المنظمات غير الحكومية.

وهناك الآن العديد من الجمعيات التي تهتم بقضايا العنف ضد النساء، من الوجة القانونية(المعونة القضائية لدى نقابة المحامين، الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، والتجمع النسائي الديمقراطي) ومن الوجة النفس اجتماعية هذه الجمعيات وكثير غيرها. والجدير بالذكر ان القوانين الجزائية التي تميز ضد المرأة لا تزال كثيرة، وان العمل يجري الآن لإلغاء المادة 562 من قانون العقوبات.

- انشأت خطوط ساخنة لتقبل الشكاوى في عدد من الجمعيات عدد من الجمعيات (الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة والتجمع النسائي الديمقراطي).
- اقيمت دورات تدريبية بالتعاون مع وزارة الداخلية لتأهيل رجال الشرطة على استقبال حالات العنف ضد النساء.
- تم التدخل لدى السجون لمراقبة سلوكيات رجال الامن مع النساء داخل السجون.
- والجدير بالذكر ان القوانين الجزائية التي تميز ضد المرأة لا تزال كثيرة وان العمل يجري الآن لالغاء المادة 562 من قانون العقوبات.

7-4- بعد إنشاء " الشبكة النسائية اللبنانية " والتي تضم ثلاثة عشر جمعية نسائية وحقوقية لبنانية معنية حصراً بقضايا المرأة، قررت هذه الشبكة عنواناً لحملتها: " الحملة الوطنية لالغاء التمييز في قانون العقوبات " هذه الحملة تهدف الى الغاء كل القوانين الجزائية المجحفة بحق المرأة وهي: القوانين المتعلقة بالاجهاض، والزنى وحث الحكومة على استحداث قوانين حماية للمرأة من العنف العملي والرمزي الممارس ضدها.

عمل المنظمات غير الحكومية في مجال العنف: بعض الامثلة

- في مجال البحث: التقارير التي اصدرتها الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة، والابحاث المختلفة التي صدرت 2002.
- في مجال التحسيس و التدريب والتنقيف الذي تتولاه الهيئات النسائية منذ سنوات عديدة: " اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة " " الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة" ، " منتدى الكرامة الانسانية " ، " التجمع النسائي الديمقراطي " .
- في مجال القوة الاقتراحية: " اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة " " والشبكة النسائية اللبنانية " تتسيق اقتراحات متنوعة حول الغاء التمييز في قانون العقوبات واستحداث قوانين و آليات لحماية النساء من العنف.

الشبكات الحالية للجمعيات غير الحكومية النسائية .

- 1- اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة
- 2- المجلس النسائي اللبناني
- 3- الشبكة النسائية اللبنانية / مجموعة من الجمعيات 13 جمعية وافراد تعمل كلياً في مجال النهوض
بالمرأة.
- 4- اللقاء الوطني من اجل الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة

4- القضايا الحرجة

تؤكد المعلومات السابقة على وجوب العمل في المحاور التالية:

- 1- ليس لدى الحكومة اية خطط او برامج او آليات واضحة ومتجانسة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وفق ما تنص عليه الاتفاقية.
ان الحدود الرئيسية لعمل الحكومة تلخص بالتالي:
 - أ - انشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وهي آلية متصلة مباشرة برئاسة الحكومة، وتحت وصايتها، لذلك فهي تخضع للتوجه العام للحكومة الذي لا يزال بعيداً عن ادراك اهمية ثقافة المساواة بين الجنسين في تطور المجتمع وتقدمه.
 - ب - انشاء لجنة المرأة في مجلس النواب، وهي لا تزال دون توجه عام فيما يخص الاتفاقية (اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة) ، لا يزال قانون الاحوال الشخصية جزءاً من التابو الاجتماعي والسياسي، لذلك لا يرد اي ذكر لتعديلات مهمة في بيانات الحكومات او ممارساتها، كذلك داخل اروقة المجلس التشريعي اي البرلمان.
 - ج- ان المساواة بين الرجال والنساء خاصة في الحقوق المدنية تشكل جزءاً من الدستور، (قانون الجنسية، قوانين الاحوال الشخصية..).
 - ح - ليس لدى الادارة السياسية (حكومة، برلمان...) اية استراتيجية واضحة للنهوض بثقافة المساواة، ويتجلى ذلك في خطة النهوض التربوي، وفي الخطط المتعلقة، بالتوظيف، وفي رسم السياسات وتخطيطها.
 - هـ - ليس لدى الحكومة اية استراتيجية ملموسة للقضاء على العنف ضد النساء ويتجلى ذلك في غياب اية برامج لدى لجنة تحديث القوانين التي تعمل منذ دخول لبنان مرحلة السلام. والتي ليس لديها اية برامج للاهتمام بضحايا العنف.
 - و - ان شروط الشراكة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ليست واضحة، والممارسة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة، والجمعيات النسائية على سبيل المثال ليست مقنعة ولا تخضع لاعتبارات الشراكة المطلوبة.

خلاصة افكار

افكار ومقترحات من اجل الغاء اشكال التمييز ضد المرأة.

تظهر الارقام والمعطيات التي وردت في هذا التقرير، مدى الفجوة التي تفصلنا عن مبدأ المساواة بين الجنسين.

وإذا كان تعديل القوانين واستحداث قوانين جديدة مسألة في غاية الاهمية بالنسبة لتحرير المساحة الموضوعية في المجتمع، فإن تحرير البنى الذهنية الاجتماعية السائدة في لبنان، وتعديل انظمة القيم التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها كإنسان يسمح بتنفيذ مبادئ المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات وبالتالي يسمح لمبدأ المساواة بالعمل دون عوائق.

لقد صادق لبنان على هذه الوثيقة واصبح تنفيذ بنودها ملزماً للسلطات الحكومية، لكن هذا التنفيذ لا يزال يرواح مكانه.

فما هي السياسات المستقبلية المطلوبة من اجل الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

I- ما هو مطلوب من الإدارة السياسية في البلاد.

- 1 - تطبيق " بنود الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة " التي ابرمها لبنان.
- 2 - تعديل القوانين المخالفة لأحكام " الاتفاقية " :
 - أ - في قوانين العمل والضمان الاجتماعي.
 - ب - في قانون العقوبات.
 - ج - في قانون الجنسية.
 - د - الاعتراف القانوني بكونها المرأة مستقلة عن الرجل.
- 3 - رفع التحفظات عن " الاتفاقية " :
 - أ - عن المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية المتصلة بحق المرأة في اعطاء الجنسية لأولادها.
 - ب - عن المادة 16 المتصلة بالاحوال الشخصية وسنّ قانون مدني اختياري للاحوال الشخصية يساوي بين المرأة والرجل.
- 4- اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية لتعديل او الغاء القوانين والانظمة والاعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
 - أ - ادماج المرأة العاملة في القطاع الزراعي والخدم في المنازل في قانون العمل والضمان الاجتماعي.

- ب استحداث قوانين تحمي حقوق المرأة خاصة في مجال العنف عليها.
- ج- بناء الموازنات على اساس النوع الاجتماعي بما يخدم الرجل والمرأة.
- 5- تطبيق المعاملة التفضيلية او نظام الحصص للمرأة للتسهيل في دمج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمالة.
- 6- تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل بهدف القضاء على التحيزات والممارسات التقليدية القائمة على ادوار نمطية للرجل والمرأة.
- 7- ايجاد التشريعات الضرورية لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة.
- 8- ضمان الحق في المشاركة السياسية للنساء بإيجاد الظروف التي تسهل مشاركة المرأة واستحداث برامج ايجابية بهذا الصدد (الكوتا او تخصيص نسبة للنساء على سبيل المثال).
- 9- إشراك النساء في صياغة السياسات الحكومية وتنفيذ هذه السياسات وفي شغل الوظائف العامة وخاصة المتصلة بصنع القرار.
- 10- تعديل قانون انشاء الهيئة الوطنية لتصبح معبرة عن مختلف المنظمات النسائية المعنية بتقديم المرأة.
- 11- اخضاع الهيئة الوطنية للمراقبة والمساءلة في خطط عملها وتنفيذها.
- 12- اعتبار الامومة وظيفة اجتماعية وتحمل المجتمع الابعاء المترتبة على هذه الوظيفة ولا سيما في موضوع اجازة الامومة وتحويل اجازة الامومة الى اجازة والدية.
- 13- توسيع الخدمات الحية المتصلة بتنظيم الاسرة والعمل على توفير الاسس الضرورية لتحسين الصحة الانجابية وإدخال التربية الجنسية في المناهج.
- 14- تحسين مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية.
- 15- تعديل قانون الجنسية واعطاء المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها وزوجها.
- 16- مراجعة مناهج التعليم الجديدة المستخدمة للتأكد من خلوها من القوالب النمطية وإزالة كل تمييز على اساس الجنس في الكتب المدرسية.
- 17- توحيد المحاكم الشرعية وتبقيتها تابعة لوزارة العدل .
- 18 المساهمة في تمويل كل المنظمات الحكومية.

II- ما هو مطلوب من المجتمع المدني:

- 1- تقديم خدمات في توجيه وإرشاد النساء في حقوقهن القانونية في جميع المراحل التعليمية.
- 2- تعميم المعرفة بالوثيقة الدولية عن طريق الحوارات والمؤتمرات والندوات وورش العمل.
- 3- بناء رأي عام من أجل الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة.
- 4- العمل على تكوين قوة ضغط من مختلف هيئات المجتمع المدني لإلزام السلطات بالغاء اشكال التمييز ضد المرأة.